

**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**  
**ولاية الشلف****مديرية التنظيم والشؤون العامة**  
**مصلحة الشؤون القانونية والمنازعات**  
**مكتب نزاع الملكية والمنازعات / 02**

قرار رقم 2054 مؤرخ في 22 سبتمبر 2015 متضمن التصريح بالمنفعة العمومية لإيجاز مشروع قطب جامعي بالقطب الحضري الجديد بالحسنية ببلدية شلف إن والي ولاية الشلف

بمقتضى الأمر رقم 58 / 75 المؤرخ في 26 / 09 / 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم

بمقتضى القانون رقم 84 / 09 المؤرخ في 04 / 02 / 1984 المتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد

بمقتضى القانون رقم 90 / 25 المؤرخ في 18 / 11 / 1990 المتضمن التوجيه العقاري

بمقتضى القانون رقم 90 / 29 المؤرخ في 01 / 12 / 1990 المتعلق بالتعيين بالتهيئة والتعمير

بمقتضى القانون رقم 90 / 30 المؤرخ في 01 / 12 / 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم بالقانون رقم 08 / 14 المؤرخ في 20 / 07 / 2008

بمقتضى القانون رقم 91 / 11 المؤرخ في 27 / 04 / 1991 المحدد للقواعد الخاصة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية

بمقتضى القانون رقم 11 / 10 المؤرخ في 22 / 06 / 2011 المتعلق بالبلدية

بمقتضى القانون رقم 12 / 07 المؤرخ في 21 / 02 / 2012 المتعلق بالولاية

بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 24 / 10 / 2013 المتضمن تعيين السيد أبو بكر الصديق بوستة واليا لولاية الشلف

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 / 186 المؤرخ في 27 / 07 / 1993 المحدد لكيفيات تطبيق القانون 11 / 91 المذكور أعلاه

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 / 215 المؤرخ في 23 / 07 / 1994 المحدد لأجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 / 265 المؤرخ في 06 / 09 / 1995 المحدد لصلاحيات مصالح التقنيين والشؤون العامة والإدارة المحلية وقواعد تنظيمها وعملها

بمقتضى المنشور الوزاري المشترك رقم 57 المؤرخ في 26 / 01 / 1993 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية

بمقتضى المنشور الوزاري المشترك رقم 007 المؤرخ في 11 / 05 / 1994 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية

بمقتضى المنشور الوزاري رقم 43 المؤرخ في 02 / 09 / 2007 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية في إطار البنى التحتية ذات البعد الوطني والاستراتيجي

بمقتضى القرار الوزاري رقم 1553 المؤرخ في 16 / 07 / 2015 المتضمن فتح تحقيق مسبق للتصريح بالمنفعة العمومية لإيجاز مشروع قطب جامعي بالقطب الحضري الجديد بالحسنية ببلدية الشلف

بمقتضى نتائج التحقيق المسبق التي تثبت فاعلية المنفعة العمومية لهذا المشروع وذلك بموجب جدول إرسال بلدية الشلف رقم 777 المؤرخ في 31 / 08 / 2015 بناء على الوثائق المكونة للملف

بمقتضى اقتراح من السيد مدير التنظيم والشؤون العامة

**يقصد**

المادة الأولى: يصرح بالمنفعة العمومية لعملية نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية لفائدة - مديرية التجهيزات العمومية لولاية الشلف لغرض إيجاز مشروع قطب جامعي بالقطب الحضري الجديد بالحسنية ببلدية الشلف

المادة 02: تقدر المساحة الإجمالية المخصصة لإيجاز المشروع المذكور أعلاه ب: 15 هـ 61 أو 66 س

المادة 03: الهدف من إيجاز هذا المشروع يتمثل فيما يلي:  
تخفيف الضغط على مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي بالولاية وتحسين المستوى العلمي وفتح تخصصات جديدة في هذا المجال

المادة 04: تحدد مدة أقصاها أربع (04) سنوات لإيجاز نزع الملكية الخاصة بهذا المشروع ابتداء من تاريخ صدور هذا القرار

المادة 05: تقوم بلدية الشلف بتلصيق هذا القرار بقر البلدية وفي الأماكن العمومية المخصصة لهذا الغرض

كما تلتزم مديرية التجهيزات العمومية صاحبة المشروع والمستفيدة من نزع الملكية ينشر هذا القرار في جريدتين يوميتين وكذا تبليغه لكل واحد من المعنيين تحت طائلة البطالان، كإجراء ضروري وفقا لأحكام المادة 11 من القانون رقم 91 / 11 المؤرخ في 27 / 04 / 1991 المحدد للقواعد الخاصة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية

المادة 06: يكلف كل من السادة الأمين العام للولاية، مدير التنظيم والشؤون العامة، مدير التجهيزات العمومية، مدير أملاك الدولة، مدير الحفظ العقاري، مدير مسح الأراضي، ورئيس دائرة الشلف، رئيس المجلس الشعبي لبلدية الشلف، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في مجموعة العقود الإدارية للولاية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم والشؤون العلمية  
مصلحة الشؤون القانونية والمنازعات  
مجلس نزع الملكية للمنفعة العامة 02

المرجع رقم 2054 المؤرخ في 22 يونيو 2015  
مضمون التصريح بالمنفعة العمومية  
إلحاق مشروع خط جامع بالمكتب الحضري الجديد بالمنطقة بلدية علف

إن والسي ولاية الشلف

بمقتضى الأمر رقم 58/95 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن للقانون المدني المعدل والمتمم  
بمقتضى القانون رقم 09/84 المؤرخ في 1984/02/04 المتضمن للتقنين الإداري (الجزء الأول)  
بمقتضى القانون رقم 25/90 المؤرخ في 1990/11/18 المتضمن لتوجيه القانون  
بمقتضى القانون رقم 29/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالكتابة والتصوير  
بمقتضى القانون رقم 30/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتضمن بقانون الأمانة البرلمانية المعدل بالقانون  
رقم 14/08 المؤرخ في 2008/07/28  
بمقتضى القانون رقم 17/91 المؤرخ في 1991/04/27 المتعلق بتحديد النطاقات للمنازل الحضرية  
بمقتضى القانون رقم 10/01 المؤرخ في 2001/08/22 المتعلق بتحديد النطاقات للمنازل الحضرية  
بمقتضى القانون رقم 07/12 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بتحديد النطاقات للمنازل الحضرية

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 265/95 المؤرخ في 1995/09/06 المتعلق باستحداث مصالح التصاريح والموافقات  
العلمية والإدارية المنطوية تحت إشرافها  
بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07/97 المؤرخ في 1997/04/26 المتعلق بترسيم النطاقات من أجل التنمية  
الحضرية  
بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 007 المؤرخ في 1994/05/11 المتعلق بترسيم النطاقات من أجل التنمية  
الحضرية  
بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 43 المؤرخ في 2007/09/02 المتعلق بترسيم النطاقات من أجل التنمية العمومية في  
نطاق النطاقات ذات البعد الوطني والإقليمي  
بمقتضى القرار الوزاري رقم 1553 المؤرخ في 2015/07/16 المتضمن فتح تحقيق مهني للتصريح  
بالمنفعة العمومية لإلحاق مشروع خط جامع بالمكتب الحضري الجديد بالمنطقة بلدية علف  
بما على نتائج التحقيق المتعلق بالخط للمنفعة العمومية لهذا المشروع وذلك بموجب جدول إرفاق بالم  
الخط رقم 777 المؤرخ في 2015/08/31

مادة الأولى

يصوح بالمنفعة العمومية لعملية نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية للقطعة - مغربية  
التجهيزات العمومية لولاية الشلف المرشحة لإحداث مشروع جديد جامع بالمكتب الحضري الذي  
بالمنطقة بلدية علف

المادة 02: تقرر المساحة الإجمالية المخصصة لإنجاز المشروع المذكور أعلاه: 61.15 هـ 61 أ و 66 هـ

المادة 03: الهدف من إنجاز هذا المشروع يتمثل فيما يلي:  
- تخفيف الضغط على مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي بالولاية وتحسين المستوى العلمي  
وتفتح تخصصات جديدة في هذا المجال

المادة 04: تمتد حدة استغلال أرياح (04) سنوات لإنجاز نزع الملكية الخاصة بهذا المشروع ويتلواها  
من تاريخ صدور هذا القرار

المادة 05: تقرر بلدية الشلف بالتطبيق هذا القرار بمقر البلدية وفي الأماكن العمومية المخصصة لهذا الغرض  
كما تلتزم بلديات التجهيزات العمومية بتسهيل المساحة للمشروع والمساهمة من تاريخ التصريح  
في تمويله وتسييره وهذا بتوقيع الكوادر المختصة من المجلس البلدي للبلديات المعنية  
وقد أخطت بلدية الشلف في 11/01 من القانون رقم 11/91 المؤرخ في 1991/02/27  
بمقتضى القانون رقم 02/02 المؤرخ في 2002/02/27 المتعلق بتحديد النطاقات للمنازل الحضرية  
بمقتضى القانون رقم 02/02 المؤرخ في 2002/02/27 المتعلق بتحديد النطاقات للمنازل الحضرية

رئيس المجلس الشعبي لبلدية الشلف، كل فيما يخصه  
الإدارة لولاية الشلف